

قرار رقم ٣ / ٢٠٠٤
بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف
بوزارة التربية والتعليم

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها،

وإلى كتابي وزارة المالية رقمي (م ز ت / ٣٣٢٩ ، ٦٣٦١) المؤرخين ٢٥ مارس و ٣١ مايو
٢٠٠٣م،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٦ شعبان
١٤٢٤ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م على منح بدل طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف
الفنية المرتبطة بمدارس التعليم الأساسي بوزارة التربية والتعليم،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف الفنية المرتبطة بمدارس التعليم الأساسي بوزارة التربية
والتعليم المبينة بعد ، بدل طبيعة عمل وفقاً للفئات المالية المبينة قرين كل
وظيفة :

م	الوظيفة	قيمة البدل بالريال العماني
١	موجه أول مصادر التعلم	٥٠
٢	موجه مصادر التعلم	
٣	موجه أول مختبرات علوم	
٤	موجه مختبرات علوم	
٥	أخصائي أول مصادر التعلم	١٠
٦	أخصائي مصادر التعلم	
٧	فني مختبر علوم	
٨	فني أجهزة تعليمية	
٩	فني حاسب آلي	

مادة (٢) : تضاف الوظائف المشار إليها إلى " أولاً " من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣) : تتحمل وزارة التربية والتعليم الأعباء المالية المترتبة على صرف هذا البديل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٤) : يوقف صرف البديل في الحالات الآتية :

- أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .
- ب - عن أيام الغياب بدون راتب .
- ج - عن أيام الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام وإجازة منتصف العام الدراسي بالنسبة لشاغلي وظائف هيئات التدريس .
- د - الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)

الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م